

والكراهة وحسبها جميع اي جميع المفاهيم المعروفة عنه جميع معانيها  
المخالفة اي لم يقبل بشي منها وان قال في المسكون بخلاف حكم  
المنطوق فلا مخرج كما في انتفاء الزكاة عن المعلوقه قال الاصل  
عدم الزكاة ووردت في السامية بقتيت السامية على الاصل **واما**  
**السنة** فلا انها ثلاثة **قول وفعل واقرار** ومن اقتصر على الاو  
لين اكتفى بالثاني عن الثالث لشموله له لانه كف عن الاكثار والكلف  
فعل **قال قول** **اما مبتدأ** اي غير خارج على سبب **ويقتسم كما سبق**  
اي الي نص وظاهر وعموم ومفهوم **واما خارج على سبب** في  
سؤال او غيره **وهو** اي الخارج على سبب **اما ان يستقل** بان  
يفيد **بدونه** اي بدون السبب **كقوله** صلى الله عليه وسلم  
**الماء طهور** **لن** **سأل عن بربضاعة** بكسر الهمزة والموحدة **وفيهما**  
**فالاصح** انه بهم السبب وغيره عملا بعموم اللفظ **وقيل يقصر على**  
**السبب** لو روده فيه **واما ان لا يستقل** بان لا يفيد بدون السبب  
كنعم وبلي وكالحواب بالاستفهام فيما ذكره بقوله **لقد بيت المجمع**  
**في رمضان** وهو في الصحيحين بل قد جاء رجل الي النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال هلكت قال ما اهلكك قال واقعت امراتي في ربحا  
قال هل تجد ما تفنق ربة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم  
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا  
قال لا ثم جلس الحديث **واما الفعل** **فصريات** احدها **ما اني علي**  
**غير وجه القرية** بان كان جليبا خلفيا كالقيام والفقود والاكل  
والشرب **فصباح** وقيل مندوب والثاني ما ذكره بقوله **او علي**

وجها

وجها اي القرية **فاما ان يكون فعله امتثالا** **للعرض** **الذي** **نما** **الي**  
له صلى الله عليه وسلم **اوسا** **نا** **المجمل** **كقطعه** **يد** **السارق** **من** **الكوع**  
بيان محل القطع في اية السرفعة **فبمبتدأ** اي الفعل الواقع امتثالا او  
ببنا **اي** بالامر والمبين فيجب الفعل المذكور ويندب او يباح بحسب  
الامر والمبين **او** يكون فعله **مبتدأ** اي لا امتثالا ولا بيان **فبيل**  
**يقضي الرجوب** لانه الاحوط وهو الاصح **او الندب** لانه المتحقق بعد  
الطلب او الاباحة لان الاصل عدم الطلب **او التوقى** في الغل الغرض  
الادلة **واما الاقرار** منه صلى الله عليه وسلم علي قول غيره او فعله  
**فكهما** اي لقوله صلى الله عليه وسلم **فعله بشرط عمله** صلى الله عليه  
وسلم **بالفعل** اي بفعله غيره بالمعنى الشامل لقوله لسقوط التكليف  
عنه اذ لم يعلم به **وبشرط ان لا يكون** الفعل المذكور **معتقدا الكافر**  
**وان لا** يكون **فعل ملك** يخاف سقوطه بنا لا ولا ما علي ان الكافر  
غير مملوك بالفروع ولثانيتها ما علي ان بشرط الانكار عدم الخوف وهو منتف  
عنه صلى الله عليه وسلم كما لكن الاصح ان الكافر مملوك بالفروع وان  
الخوف منتف عنه صلى الله عليه وسلم لانه موعود بالعصمة والنصر  
فكل من الشرطين **صنعيق** **واما الاجماع** وهو اتفاق مجتهدي الامة  
بعد وفات محمد صلى الله عليه وسلم في عصره علي اي امر كان **فاما ان**  
**يبين** **الاجماع** **بقول جميعهم** اي جميع مجتهدي الامة **او بقول**  
**بعضهم** **وسكون الباقيين** عن الحكم فيه **والاول حجة واجماع**  
**اتصافا** **والثاني حجة علي الصحيح** لان سكون العلماء في مثل ذلك  
بظن منه الموافقة عادة **وقيل** ليس بحجة لاحتمال السكون بغير